

البيان في تفسير القرآن

(324) بالمتعة، ثم ما زني إلا شقي " (1). وفي هاتين الروایتين وجوه من الدلالة على أن التحريم إنما كان من عمر: الاول: شهادة الصحابي، وشهادة علي (عليه السلام) على أن تحريم المتعة لم يكن في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا بعده إلى أن حرمها عمر برأيه. الثاني: شهادة العدول عن المتعة في الرواية الاولى، مع عدم نهيم عنها تدل على أنهم كانوا يجوزونها. الثالث: تقرير عمر دعوى الشامي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ينهاها. الرابع: قول عمر للشامي: " لو كنت تقدمت في نهى لرجمتك " فإنه صريح في أن عمر لم يتقدم بالنهي قبل هذه القصة، ومعنى ذلك: أن عمر قد اعترف بأن المتعة لم ينهاها قبل ذلك. الخامس: قول عمر: " بينوا حتى بعرف النكاح من السفاح " فإنه يدل على أن المتعة كانت شائعة بين المسلمين، فأراد أن يبلغ نهيه عن المتعة إليهم لينتھوا عنها بعد ذلك، ولعل لهذه القصة دخلا مباشرا أو غير مباشر في تحريم عمر للمتعة، فإن إنكاره على الشامي عمله هذا مع شهادة الحديث بأن التمتع كان أمرا شائعا بين المسلمين ووصول الخبر إليه، مع أن هذه الأشياء لا يصل خبرها إلى السلطان عادة، كل هذا يدلنا على أن في الأمر سرا جهلته الرواة، أو أنهم أغفلوه فلم يصل إلينا خبره. ويضاف إلى ذلك أن رواية سلمة بن الأكوع ليس فيها ظهور في أن النهي كان من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فمن المحتمل أن لفظ نهى في الرواية بصيغة المبني للمفعول وأريد منه نهى عمر بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وعلى الجملة: أنه لم يثبت بدليل مقبول نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليه وآله وسلم) عن المتعة ومما _____ (1) كنز العمال ج 8 ص 294. (*)